

صحيح البخاري [كتاب الحج] (61) (-) باب من قدم ضعفة أهله
بليل.. ([الجمعة 30-21-1441هـ]

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين أما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه ووالدينا والمسلمين اجمعين - 00:00:00

باب من قدم ضعفة اهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويذعون ويقدم اذا غاب القمر قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال سالم وكان عبد الله ابن عمر - 00:00:17

رضي الله عنهم يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمذلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك. فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله

00:00:36

وعنه ما يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيه ابي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:01:02

قال سمع ابن عباس رضي الله عنهمما يقول - 00:01:17

انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المذلفة في ضعفة اهله قال حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع - 00:01:34

قالت وارتحلوا فارتحلنا ومضينا. ثم رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها يا - 00:01:51

حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة رضي الله عنه - 00:02:15

قالت استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلاج بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوده - 00:02:35

ان تدفع قبل حطمة الناس وكانت امراة بطيبة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى فاصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه فلا ان
اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الي من مفروض به - 00:03:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم بارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله الباب
من قدم وظيفة اهله بليل يعني من ليلة جمع - 00:03:24

يختص عن غيره ولكن الصواب انه واجب لماذا ليس بركن لان الركن لا يرخص فيه - 00:03:52

وليس بمندوب لأن المندوب لا يستاذن فيه النبي عليه الصلاة والسلام طلب الرخصة منه فرخص والذى يرخص من فيه الواجب
المندوب لا يحتاج الى استئذان والركن لا يمكن ان يرخص فيه - 00:04:33

فإذا هو واجب من واجبات الحج من تركه مع قدرته عليه وقدرته عليه يلزمه عند من يقول بوجوبه وهو الصحيح يلزمه الدم يجبر به
هذا النقص من قدم ضعفة أهله بليل - 00:04:56

فيقولون بالمزدلفة ويذعنون لو هو لو كان مندوباً لتقدم كل من اراد التقدم من الضعفه وغيرهم ولو كان ركناً ما قدم لا ضعف ولا غيره
فيقولون بالمزدلفة ويذعنون عند المشعر الحرام - 00:05:22

ويقدم اذا غاب القمر الكثير من اهل العلم الذين يرون انه يكفي قالب الليل يقولون ان الحاج اذا بات نصف الليل له ان يخرج بعد ذلك
لأنه يصدق عليه انه اخذ جزءاً من النصف الثاني - 00:05:56

وهذا اه معروف عند الشافعية وايضاً الحنابلة وانه لا مانع من نصف الليل لانه يصدق عليه انه بات اكثر الليل وفي
حديث اسماء ربطت الانصراف بمغيب القمر بمغيب القمر - 00:06:24

ومغيب القمر في هذه الليالي يكون في اول الثالث الاخير ويقدموا يعني هؤلاء الضعفاء اذا غاب القمر قال رحمة
الله حدثني يحيى بن بكر يحيى بن بكر - 00:06:53

قال رحمة الله حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم ابن عبد الله ابن عمر وكان عبد الله ابن عمر
يعني اباه رضي الله عنها - 00:07:20

يقدم مضاعفة اهله فيقولون عند المشعر الحرام بالمزدلفة من بعض السنين وما زالت فيها مشقة شديدة على كبار السن وعلى النساء
ولذا قال بعض علمائنا ان النساء كلها ظاغفة - 00:07:39

ان النساء كلها ظاغفة وفي الاخذ في اخر الحديث الثاني فلان استأذنت من تقوله تقول عائشة قال ان استأذنت كما استأذنت السودة
الى اخر ما قالت ما يدل على انها ترى - 00:08:11

انها من الضعفه وعلى كل حال المسألة دين وديانة الانسان موكولة اليه فلا يفرط فيه بعض الناس ادنى سبب يقول انا من الضعفاء
ليس كذلك وبعضهم يشق على نفسه مشقة شديدة - 00:08:32

ودين الله بين الغالي والجافي وفي سنة مضت من حدود عشرين او خمسة وعشرين سنة نزل بجانبنا باص فيه ما يزيد على خمسين
رجلًا وأمرأة واحدة عجوز فنزلوا مدة يسيرة - 00:09:00

وارتحلوا لما قيل لهم الى اين جلست ولا ساعة قالوا معنى ظاغفة جاؤوا بهذه العجوزة يتراخضون بها الحيل التي يتوصل بها الى
اسقاط ما اوجب الله او ارتكاب ما حرم الله - 00:09:28

هذه حيل اليهود نسأل الله العافية على كل حال المسألة معروفة والحكم واجب والتساهل في امور العبادات هذا ليس من تعظيم
شعائر الله يقدم ضعفة اهله فيقولون عند المشعر الحرام - 00:09:57

عند جبل يقال له قزح بالمزدلفة بليل يعني قبل طلوع الفجر فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم ان يرجعون الى منى - 00:10:33

فمنهم من يقدم من لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك على حسب سرعة السير سير الدواب وغيره فإذا قدموا فاما قدموا رموا
الجمرة جمرة العقبة التي ترمي يوم العيد - 00:10:58

وهي تحية مني فينبغي المبادرة بها وسيأتي وقتها بدءاً ونهاية رموا جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص في
اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم الله جل وعلا ما جعل علينا في الدين من حرج - 00:11:26

ما جعل علينا في الدين من حرج وينظر الانسان الى ما تبرأ به ذمته من غير حرج ولا مشقة ومن غير تساهل وتراخي وانفلات
الترخيص عند الحاجة اليه عند الحاجة اليه - 00:11:56

امر مطلوب شرعاً وشعار يوم العيد افعل ولا حرج وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى بضوابطه قال رحمة الله حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:12:27

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل عباس صغير من الصبيان عمره عند وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة

عشرة وهو في حكم الضعفاء ضعيف ومع ذلك ينظر الى التحمل - [00:12:53](#)
انظر الى الرفقه ينظر الى بعظ اطفال ان شاء الله اشد من الكبار وامرها اخف من المكلف لان الحج حجته نفل قال [عثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل](#) - [00:13:22](#)

ثم قال حدثنا علي وهو ابن عبد الله الامام ابن مديني قال حدثنا سفيان وابن عبيدة قال اخبرني عبيد الله ابن ابي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهمما يقول - [00:13:56](#)

انا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المذلفة في ضفة اهله يعني في مجموع الضعفاء وانا واحد منهم باعتباره صغير مع من [قدم من النساء ومن استأذن كسودة وغيرها](#) - [00:14:14](#)

قال رحمه الله حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر عنها عن اسماء [انها نزلت ليلة جمع](#) - [00:14:34](#)

عند المذلفة ليلة جمع ليلة مذلفة مذلفة المشعر المعروف فقامت تصلي وصلت ساعة النبي عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة نعم [واسماء قامت تصلي في وقتنا هذا ما الذي يشغل الناس](#) - [00:14:52](#)

جوالات تلتف يمين والنظر الى الغادي والرائح مع الاسف وفي هذه الامة خير ولا يزال الخير فيها الى قيام الساعة بها عباد وفيها [صالحون لكن السواد الاعظم مع الاسف مع من ينتسب بعض من ينتسب الى العلم](#) - [00:15:30](#)

فقامت تصلي فصلت ساعة يعني مقدار من الزمان غير محدد وقامت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم [قالت او غاب القمر قلت لا](#) - [00:16:04](#)

اه قلت نعم فصلت ساعة ثم قام هل غاب القمر قلت نعم قالت وارتحلوا عرفنا ان القمر كما قال اهل العلم في هذه الليلة [يغيب في بداية الثالث الاخير](#) - [00:16:30](#)

وضمنت حينئذ انها باتت غالب الليل فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة فرمي واصحه فصلت الصبح في منزلها كالرمي [الجمر هل يكون قبل الصبح ولا بعده اه عند اول الوصول](#) - [00:16:50](#)

جاء عن ابن عباس انه لا ترمي الجمرة حتى اطلع الصبح وسيأتي الكلام فيه على كل حال رمي واحكامه سيأتي ان شاء الله تقول [فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها](#) - [00:17:31](#)

الوقعة ورميها بعد طلوع الصبح او قبله ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها بمنى يعني ايه سيئة الكلام فيه فقلت لها يا هنا او يا [هنتاؤوا بالفتح بالتسكين والتحريك ما ارانا الا قد غلسنا](#) - [00:18:04](#)

قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للطعم ضع واحدتها ضعينة هي النساء في الهوا ثم بعد ذلك اطلق على الهدوج [من دون راكب من دون راكب](#) - [00:18:36](#)

قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم عن عائشة بتصرير لعائشة عمته امته [عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة](#) - [00:19:05](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليلة المذلفة وكانت ثقيلة ثبطة فاذن لها وتبطه ثقيلة يعني هي كبيرة في السن كبيرة في [الجسم طوال وملائكة بدن وكبيرة السن](#) - [00:19:28](#)

فيشق عليها ان تطعم مع الناس ترحل مع الناس فاذن لها النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال بعد ذلك حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها - [00:19:52](#)

قالت نزلنا المذلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة ان تدفع قبل حطمة الناس يعني قبل الزحمة يعني قبل [الزحمة وكانت امراة بطئية معنى ثقيلة ثابتة يعني ثقيلة الحركة](#) - [00:20:09](#)

آباطئية الخطى فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس اني قبل الزحمة واقمنا حتى اصبحنا نحن مع النبي عليه الصلاة والسلام صل [الصبح ودعا حتى اسفر ثم ارتحل ثم دفعنا بدفعه](#) - [00:20:41](#)

تقول عائشة فلا ان استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة احب الى من مفروج به ان عائشة قالت ذلك بعد ذلك يعني لما كانت فتية - 00:21:11

معه عليه الصلاة والسلام ما استأذنت وهذا طبيعي يعني ان التشيط الشيء الخفي آما يستأذن لكن احتاجت فيما بعد وتمت ان لو كانت استأذنت النبي عليه الصلاة والسلام ولا تريد ان تترك شيئاً - 00:21:31

فارقته عليه النبي عليه الصلاة والسلام ولا من حيث الحكم الشرعي يسعها يسعى ما وسع غيره لان العلة موجودة اي شيء نفرح به قال محمد ابن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان وهو الثوري - 00:21:55

والثورى يقول الشارح و القاعدة التي ذكرها اهل العلم انه اذا كان بين مؤلف من اصحاب الكتب الستة وسفيان واحد انه ابن عبيدة لانه متاخر واذا كان اثنين وهو الثوري - 00:23:01

وهنا يقول اه عن سفيان وهو الثوري خلافاً لما عرف عن كثير من اهل العلم ويبقى انه اينما دار على سفيان او سفيان كلاهما ثقة الأمر الثاني انه قد تنخرم القاعدة - 00:23:27

طول عمر شيخ البخاري صار شيخ البخاري معمر وادرك شيوخ شيوخه يا هي تصور هذا تراسب باب من يصلی الفجر بجمع قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث غياث - 00:23:48

ابن غياث قال حدثنا ابي قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها - 00:24:47

الاصطرين جمع بين المغرب والعشاء وصلی الفجر قبل ميقاتها قال حدثنا عبد الله ابن رباء قال حدثنا اسرائيل عن ابی اسحاق عن عبد الرحمن ابن يزید قال خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة - 00:25:03

ثم قدمنا جمعاً فصلى الصالحين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما. العشاء العشاء بينهما ثم صلی الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وسائل يقول لم يطلع الفجر - 00:25:23

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصالحين طولتا عن وقتهم في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا. وصلاة الفجر هذه الساعة - 00:25:44

ثم وقف حتى اسفر ثم قال لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة فما ادري اقوله كان اسرع؟ ام دفع عثمان رضي الله عنه؟ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر - 00:26:03

يقول الامام رحمة الله عليه باب متى يصلی الفجر معروف ان وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الى ان تبزغ الشمس هذا وقتها والسنة ان تصلى في اول وقتها اذا تحقق طلوع الفجر - 00:26:22

والاسفار يرى بعضهم انه هو سنة هو المشروع وجاء فيه اسفروا تؤجر ولكن النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عنه انه كان يصلی بغلس كان يصلی الصبح وينصرف احدنا ولا يعرف جليسه - 00:26:52

من بعد الصلاة مما يدل على ان المبادرة بها افضل لكن المبادرة التي حصلت هنا اكثر من المعتاد حتى انه وجد من يقول انه صلاها لغير وقتها - 00:27:20

وانها وانه صلاها قبل طلوع الفجر ولكن الاجماع منعقد على ان صلاة الصبح لا تصح الا بعد طلوع الفجر لكن في المبالغة بالمبادرة الى فعلها في اول وقتها اغتنام الوقت ليطول وقت الدعاء والذكر - 00:27:41

بالمزدلفة فعلى النبي عليه الصلاة والسلام ذلك والا فلا يرد تصح قبل وقتها قبل ميقات اي نعم الذي كان يصلی فيها زياد والا فالفتوى ما زالت على التقويم فتوى ما زالت على التقويم - 00:28:05

والتفوييم مختبر من عدة لجان مكلفة من اللجنة من عهد الشيخ ابن باز الى يومنا هذا لسنا ضد مسفر نعم قال حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال حدثنا ابى - 00:28:39

قال حدثنا اعمش وقال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عمارة ابن عن عمارة عن عبد الله بن عبد الله بن ابى يزيد

بن عبدالله وابن مسعود رضي الله عنه قال مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها - [00:29:11](#)
يعني المعتاد الذي كان النبي عليه الصلاة والسلام يصليها فيه لانه لغير ميقاتها قبل طلوع الفجر الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاته الجمع لغير - [00:29:38](#)

المغرب والعشاء بجامع موجود في اه مناسبات اخرى نعم جمع بين المغرب والعشاء صلى الفجر قبل ميقاتها يعني بادر بها باول بزوج الفجر قال حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل - [00:30:03](#)

عن ابي اسحاق السبئي عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله وهو ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا وصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة - [00:30:33](#)

مع ان النبي عليه الصلاة والسلام جمع صلى المغرب والعشاء جمع ان واحد واقامتين ولا يمنع من من انزال الرحل عن الدواب ولا يفصل بين الصلاتين المجموعتين كل صلاة وحدها باذان واقامة - [00:30:55](#)

الذى يخفف من هذا انه ان جمع التأخير يسونغ فيه التفريق والعشاء بينهما سبقت الاشارة الى هذا وانه لعله من باب الرأفة بالرفقة وانه يحتاج وانهم محتاجون للاكل فقدمه على صلاة العشاء - [00:31:27](#)

العشاء ثم صلى الصلاتين حوتا عن وقتها - [00:31:53](#)
قال ان هاتين الصلاتين حوتا عن وقتها - [00:31:53](#)

في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا لأن مسافة غروب الشمس عليهم وهم في عرفة ثم يحتاجون الى ماشي مع الدواب المحملة - [00:32:16](#)

الى ان يصلوا الى مزدلفة وبذلك يعتمون وصلاة الفجر هذه الساعة يعني في اول وقتها ثم وقف حتى اسفر يذكر الله ويدعو ثم قال لو ان امير المؤمنين بعثمان - [00:32:39](#)

يقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الان اصاب السنة لو ان امير المؤمنين وانه الخليفة الراشد عثمان بعض الان اصاب السنة فما ادرى قوله كان اسرع ام دفع - [00:33:05](#)

دفع عثمان رضي الله عنه وبذلك يكون عثمان اصاب السنة ويتوافق قول ابن مسعود مع او لعثمان وهم من فلة الصحابة عثمان الخليفة الراشد الثالث المعروف وابن مسعود من ام عبد - [00:33:29](#)

المعروف فظهله وقال له عثمان رضي الله عنه يا ابا عبدالرحمن لا نزوجك بتاتا تعید لك ما مضى من شبابك عثمان الخليفة المسلمين وابن مسعود ذكر من اوصافه وكذا - [00:33:54](#)

واسمر فيه يعني في مقاييس الناس اليوم ومش عارف ايه اللي هو الخليفة بيعطيه بنته ايه وفوق السبعين عمره ابن مسعود على كل شيء نعم ماذا ردت ابن مسعود - [00:34:24](#)

قال فرصة العمر محمد مزوجن قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج لان تنظر الى آننظر الناس الى اه حوائجه ومصالحهم - [00:34:52](#)

ما ما وجدت مثل هذا نعم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رمي جمرة العقبة وعرفنا ان في درس الماضي ان معنى رمي شرعا وليس فرغ منها البيهقي رحمه الله - [00:35:25](#)

قال البيهقي اما ما في رواية ايه بقى واوردها محمد ابن اسحاق ابن خزيمة واختارها وليس من الرواية المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بنى عباس هذا المعتمد كلام البيهقي حقى - [00:36:09](#)

ليتلائم مع رواية الصحيح هنا يعني الرواية الصحيحة خزيمة رحمة الله ان هذه الرواية رواية عباس عبد الله ابن عباس هي تعتبر الروايات التي في الصحيح مبهمة وهذه الرواية مبينا الرواية المبهمة لان الرواية التي في الصحيح محتملة - [00:37:07](#)

بس الانبياء تلتئم النصوص يعني المدام الرمي تحية منه الحج يبدأ ينتهي مع اول اعمال لا التي هي مباشرة للحج مثل الرمي من افعال يوم العيد مثل يعني على كلامه انه لا يزال يلبي حتى ينتهي من طوافه - [00:37:34](#)

هذا الذي اختاره اختار غيره يعني وجه وجهي وجيهنا اقرأ باب باب متى يدفع من جمع؟ قال حدثنا حجاج بن من هال قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح - 00:38:13

ثم وقف فقال إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق خبير وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أضاف قبل أن تطلع الشمس باب متى يدفع من - 00:38:51

عرفنا أن الضعفاء قدمون قبل طلوع الصبح وإن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الصبح بجمع في أول وقتها وانه وقف المشعر يدعوه ويذكر الله حتى اسفر جده لكنه دفع قبل طلوع الشمس - 00:39:22

مخالفة للمشركين الذين يقولون أشرق سبيل كما نغير وهم ينتظرون إلى أن تطلع الشمس وخالفهم النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق - 00:39:48

قال سمعت امر ابن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف وقال إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق سبيل عمر رضي الله عنه وقف حتى - 00:40:15

آآ اسفر اقتداء به عليه الصلاة والسلام ودفع قبل طلوع الشمس وقال إن المشركين لا يفيفون حتى تطلع الشمس ويقولون أشراقت بيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم جاء الامر بمخالفة اليهود والنصارى والمشركين - 00:40:36

في نصوص كثيرة قال فهم ثم أضاف قبل أن تطلع الشمس يعني عمر ابو عمر قبل أن تطلع الشمس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم الانسان اذا بذل السبب وازمة على الرجل قبل طلوع الشمس - 00:41:01

ولو حبس منعه السيارات من ان يخرج قبل طلوع الشمس وقبل لانتشار الشمس هذا هذا ليس بيده هذا ليس بيده انما ببذل السبب على ان يخرج قبل طلوع الشمس مخالفة للمشركين - 00:41:39

وان وقع في مخالفتهم من غير قصده لو وقع في موافقتهم من غير قصد له ومنع من الخروج فالامر ليس بيده لانه الان كثير من الناس يستعد للخروج ويفعل السنة ويقف حتى يسفر - 00:42:00

حتى لا يبقى بينه وبين طلوع الشمس الا نصف ساعة مثلاً لكن حبسه حطمة الناس وزحمتهم هذا ليس اليه باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداد في السير - 00:42:18

قال حدثنا ابو عاصم الصحاك ابن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخير الفضل انه لم ينزل يلبي حتى رمي الجمرة - 00:43:12

قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي اي يونس الاليلي عن الزهرية عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس رضي الله عنهم ان اسامه بن زيد رضي الله عنهم كان ردد النبي - 00:43:31

صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قال فكلاهما قال لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمي جمرة العقبة - 00:43:50

قال رحمه الله باب التلبية اداة النحر يعني صبح يوم العيد بعد الانصراف من مزدلفة حين اي وقت الرمي والتکبير غداة النحر حين يرمي والارتداد في السير في النسك - 00:44:09

يجمع بين التلبية وسبق في مراحل سابقة من الانتقال من مشعر الى مشعر من هو الملبن من من منى الى عرفة منهم الملبي ومنهم المكبر وهذا بالحديث قال حدثنا ابو عاصم النبيل - 00:44:47

حاكم بن مخلد معروف بنبيه قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عطاء بن ابي رياح عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل - 00:45:16

العباس من مزدلفة الى من بينما اردف اسامه من عرفة الى المزدلفة اردف الفضل فاخير الفضل انه لم ينزل يلبي حتى رمي الجمرة وهذا محمول على قول الاكثر على انه شرع فيها - 00:45:37

كما انه يقطع التلبية اذا دخل المسجد واه قبل ان يبدأ بالطواف قال رحمه الله حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا

زهير بن حرب قال حدتنا وهب بن جرير - 00:46:07

على حد ان آآ حدثنا ابى ان يونس ابن الايلى يonus ابن يزيد يonus بن يزيد الايلى عن الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما - 00:46:30

ان اسامه بن زيد رضي الله عنهمَا كان يدفن النبي صلی الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى
قال فكلاهما قالا لم ينزل النبي صلی الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقب - 00:46:49

ومحمول الفعل على الشروع فيه هنا ما تقدم مرارا والتکبير عند كل حصاة تکبير كن عند كل حصاد في السابق لما كان الجبل يحول
دونها ما يتمكن الا اذا رفعها فوق ونزلت من من الخلف - 00:47:12

الآن خلاص ازيل ازيلا المعنى شفته بعد اه لذا من كل الجهات اي نعم نعم قبل التعديل قبل مسألة السنة شيء ومسألة الاجزاء شيء اخر
الآن تصل الحجاب يصل الرمي - 00:47:56

في السابق ما يصل الجبل حائل بایه في هذا الحديث يقول الشارح ان التلبية استمروا الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع
يسرع الحاج في التحلل ورواه ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس - 00:48:30

انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا بلبي حتى بدأ يحلك يعني حتى تشرع في العلم لا بدء الحل بدء التحلل التحلل
يبدأ بالرمي لكن من بدأ بالتحلل بغير الرمي - 00:49:15

يستمر حتى يرمي لو اخر الرمي الى اخر النهار تحلل وليس ثيابه هو من حتى بدء التحلل قال هنا حلق ان لا الذبح ما هو منه لا
الطواف الطائف والحلق والرمي. هذه اسباب التحلل - 00:49:50

ما يدخل لا لا ثلاثة هي عند الجمهور ولكن اللي يستغرب انهم لم يعتبروا دبح ها مع انه معتبر في الشرع ولا تحيوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهاتف محله هذا كما كلام عامة اهل العلم ترى - 00:50:33

ما هو مخلي بيجي بوجهه وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة وكان يلبي حين يرمي
الجمرة كان يلبي حتى كان يلبي حتى يرمي الجمرة - 00:51:03

وباستمرارها قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق واتباعهم قال طائفة يقطع المحرم التلبية اذا راح الى الموقف
يقطع التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر ولكن كان يعاود التلبية اذا خرج من مكة - 00:51:35

الى عرفة ها ايه وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن منذر وسعيد ابن منصور باسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن
ابي وقاص وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة - 00:52:04

قول الاوزاعي والليث واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي تلفوا ايضا هل يقطعوا التلبية مع رمي
اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور - 00:52:27

والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي يدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن
ابن عباس عن الفضل قال افظت مع النبي صلی الله عليه وسلم من عرفات - 00:53:09

ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة كبروا مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاد هذا اللي عندك
قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح - 00:53:27

وعندى كل شؤون عيون لحسن الذي عندي الاخوة ايه وهنا قال نقل عنه ابن حجر هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات
الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة - 00:53:48

اي اتم رميها ولكن على قول الجمهور يكون رمي شرع ويقطعها مع اول حصاة شفتك على كلام الجمهور هل يقطع التلبية مع رمي
اول حصاة او عند تمام الرمي - 00:54:25

وذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد انا اعرف من مذهب احمد انه مثل الجمهور نعم وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم ما
روى ابن خزامى الى اخره اقرأ باب فمن تمعن بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدى - 00:54:48

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا النضر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما - [00:55:23](#) عن المتعة فامرني بها. وسألته عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكأن ناسا كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة - [00:55:50](#)

فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم قال وقال ادم ووهب ووهب ابن جرير وغندور عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور يقول رحمه الله تعالى - [00:56:13](#)

باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع وفعل العمرة باشهر الحج والبقاء من مكة والحج من نفس العام هذا هو التمتع وان كان فان كانت العمرة قبل اشهر الحج فانها - [00:56:47](#)

فان التمتع لا يتحقق وان سارفع سافر ورجع الى بلده قطع التمتع ولو اعتمر في اشهر ثلاثة ايه ايه ايه فما استيسر من الهدي يعني ما تيسر مما يجزئ ما تيسر مما يجزئ - [00:57:16](#)

من بهيمة الانعام من بهيمة الانعام شاهد او سبع بدن او سبع بقرة فمن لم يوجد ما وجده هادي وصيام يعني فالواجب صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:57:59](#)

انه اذا رجع الى اهله سبعة فيكون المجموع عشرة. ولذا قال تلك عشرة كاملة يرجى برؤها ولا يرجى برؤه ينتظر ينتظر ايه هو شرع في الصيام صام بعض الايام ولا - [00:58:29](#)

اذا ما صام يرجع الى الهدي اما اذا صام خلاص ابت في حق بس ابت في حقه الصيام تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام ذلك - [00:59:14](#)

الاشارة ترجع الى الهدي او الى التمتع جملة ذلك الفعل انه العمرة في اشهر الحج والمكث والحجم النفسي العام هل هذا خاص بغير حاضر المسجد الحرام حاضروا المسجد الحرام لا يجوز لهم ان يتمتعوا - [00:59:32](#)

او لهم ان يتمتعوا ولكن ليس عليهم هدي ما المقصود ان الخلاف موجود لكن ليظهر لهم ان يتمتعوا لكن ليس عليهم عهد ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام - [01:00:02](#)

احاضر المسجد الحرام قال لهم اهل مكة مهما بلغ بنيانها هم اهل حدود الحرم ولو توسيع مكة بعد ذلك او قصرت دون ذلك محل خلاف عند اهل العلم فيدخلون تحت - [01:00:54](#)

ها وهو من اين هو قال رحمه الله حدثنا اسحاق المنصور قال اخبرني النظر قال اخبرنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة هناك قول ان حاضر المسجد الحرام من كان دونه - [01:01:39](#)

يبنه وبين الحرام اقل من مسافة القصر لانه في حكم الحاضر لذلك لا يتترخص ولا شيء فلا يلزم دم ولا يلزم وداع ولا يلزم شيء دخلوه اهل جدة وعلى الطائف - [01:02:47](#)

فانه سلف لا لا هذا ليس بمقيم. لانه قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرني النظر قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابو جمرة اسمه نصر بن عمران الظباعي كان يترجم لابن عباس - [01:03:22](#)

قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها والمراد متعة الحج فامرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور بدن او بقرة جزور من الابل او بقرة - [01:04:02](#)

او او شاة او شرك في دم يعني سبع بقرة او سبع بدن قال وكأن ناسا كرهوها ايش المتعة متعة وفيها خلاف ايه النبي عليه الصلاة والسلام امر الصحابة - [01:04:30](#)

ان يقلبو احرامهم من من الحج الى العمرة وامرهم بالمتعة وينقلون عن ابي بكر وعمر انهم منعوا نعم ويقول آآ ابن عباس يوشك او يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء - [01:04:58](#)

اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر وكان ناسا كرهوها لان العمرة في اشهر الحج في السابق في

الجاهلية من ااجر الفجور فنمت ورأيت في المنام لانه تمنع - 01:05:24

ورأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعدة متقبلاة فاتيت ابن عباس رضي الله عنهم فحدثته وقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم تمنع وان لم يفعله بالمعنى الخاص - 01:05:50

وانما قرن ها امر الصحابة به وقرن والقرآن يشمله التمنع بالمعنى العام بمعنى انه العام قال وقال ادم ووهب ووهب ابن جرير وغندر عن شعبة عمرة عمرة متقبلاة وحج مبرور - 01:06:16

هناك يقول حج مبرور ومتعدة متقبلاة من معنى واحد المتبع بالعمرة التمنع بالعمرة الى الحج لعلنا نقف على اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك - 01:06:50